

**قرار مجلس المفوضية رقم (71) لسنة 2025
بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب
(النقابة العامة للعاملين بالخطوط الجوية الليبية)**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (11) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة (نقابة العاملين بالخطوط الجوية الليبية).
- قرار مجلس المفوضية رقم (30) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (نقابة العاملين بالخطوط الجوية الليبية)
- قرار مجلس المفوضية رقم (31) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب (نقابة العاملين بالخطوط الجوية الليبية)
- كتاب السيد: رئيس اللجنة الدائمة بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب (نقابة العاملين بالخطوط الجوية الليبية)
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم 2025/71

قَرَر:
مادة (1)

تُعتمد النتيجة الأولية لانتخاب (النقابة العامة للعاملين بالخطوط الجوية الليبية) بفوز قائمة (العدل) بمقاعد (النقابة العامة للعاملين بالخطوط الجوية الليبية) والتي تضم:

رت	اسم المرشح	الصفة
1.	عبد العاطي عبد الوهاب عبد العاطي	رئيساً
2.	كريمان عبد العالي سالم	عضواً
3.	إبراهيم سليمان حمد قريش	عضواً
4.	إبراهيم يوسف محمد زيو	عضواً
5.	طه حسين عبد النبي علي	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 28 أبريل 2025م